

## الباب الثاني

### فى اعتبار القيمة

## مقدمة

يعتبر هذا الباب بكامله امتداد للفصل الثامن من الباب الأول حيث يتكلم عن أن القيمة كانت معتبرة عند حضرة النبي ﷺ حيث فرض نصف صاع من حنطة في مقابل صاع من غيرها من الحبوب وذلك لارتفاع سعرها، ثم جعل من كل أنواع الحب صاعا كاملا حين تقاربت الأسعار. (لاحظ قولنا: تقاربت وليست تساوت لاختلاف المستويات المعيشية).

وكانت القيمة معتبرة أيضا عند الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين كما سئرى من فعل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهم حين قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» فاتباعهم أصل لا قياس. ومعهم جمهور الصحابة الذين لو رأوا في فعلهم مخالفة لقوموه ولو بحد سيوفهم إذا تطلب الأمر؛ ولكنهم ما رأوا مخالفة ولا نقل عنهم إنكار. رضي الله عنهم جميعا.

وهي معتبرة كذلك عند السادة العلماء رحمهم الله تبارك وتعالى فيما ننقل عنهم من نصوص وفتاوى.

ويعلم الله أننا ما أردنا استقصاء كل الأدلة والنصوص ولكننا فقط اقتبسنا قدرا يسيرا من المادة التي جمعناها لعدة أسباب منها:

أولا: ضيق الوقت، فإن الواجبات أكثر من الأوقات.

ثانيا: إخراج هذا البحث في حجم مناسب لتسهيل قراءته والاستفادة منه. وإنما ينبغي للمصنف أن ينتقي فيتوقى ولا يكون كحاطب ليل فالنطاف العذاب تروي لا البحر.

ثالثا: أن هذا البحث كما أنه مقدم لجهة علمية فهو يمكن تقديمه لجمهور القراء من مختلف المستويات والأنماط الثقافية وراعينا ذلك في أسلوب صياغته.

رابعا: أن المؤمن يكفيه في دينه الدليل ولو قل عدده ولا يحتاج للحشد والإكثار.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.

\* \* \*

## مبحث تهيدى

الرسول ﷺ يُقدر بالقيمة النقدية وعمر بن الخطاب رضى الله عنه والشافعي رحمه الله

ومثال جواز وشرعية إخراج القيمة في زكاة الفطر ما وقع في تقدير قيمة الدية في القتل إذا عزت الإبل وندرت .

قال الخطابي : وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل ( ندرتها ) عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانى مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم .

فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر رضى الله عنه وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا . وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل ( قلة وجودها في الأسواق ) فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ( أي كانت مستودعا للقيمة تقدر قيمتها النقدية حسب أحوال السوق في وقت إخراجها ) ( ١ ) .

ولم تعتبر فيها قيمة عمر رضى الله عنه التي قومها

---

( ١ ) أعمل الشافعي رحمه الله نفس القاعدة التي اعتبرها في زكاة الفطر . راجع المبحث الثاني عشر من الفصل الثامن .

في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم  
تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة<sup>(١)</sup>. وهذا على قوله  
الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضى الله عنه وهو اثنا عشر  
ألفاً أو ألف دينار وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق  
انتهى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) لاحظ اعتبار العلماء لظروف السوق وعوامل التضخم وغيرها.

(٢) عون المعبود ج ١٢ ص ١٨٥.

## الفصل الأول

### نعمة الله تعالى في خلق النقود

جعل الله تبارك وتعالى النقود مستودعا للقيمة (التقديرية) (١) بها تعرف قيمة الأشياء، وبها تتم المفاضلة بين أصناف الجنس الواحد، كما أن بها تتم المقايضة والمبادلة بين سائر الأجناس والأصناف، فالنقود لا تتراد في ذاتها، فليس في ذواتها منافع، ولكن تتراد لما أودع الله فيها من قيمة (تقديرية) يتوصل بها إلي ما ينفع الناس من أغراض، وتلبي بها الاحتياجات، وتُشبع بها الرغبات.

#### ● المبحث الأول: قول حجة الإسلام الغزالي

يقول الغزالي في الإحياء:

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلي أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، ... فلا بد من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير. ... فافتقرت الأعيان المتنافرة المتباعدة إلي متوسط بينها

---

(١) إذا أردنا بالنقود الذهب والفضة فهي مستودعا للقيمة الحقيقية، أما إذا أردنا بالنقود الورقية (البنكنوت) فهي مستودع للقيمة التقديرية.

يحكم بينها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلي سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلي سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء.

### ● المبحث الثاني: النقود لا يمكنها التعبير عن حالة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع

ولكن من المعلوم لدى من له أدنى علاقة بعلم الاقتصاد أن قوة النقود في حيازة المنفعة والحصول عليها ( وهو ما يعبر عنه بالقوة الشرائية للنقود ) تختلف من وقت لآخر بناء علي عدد من العوامل منها العرض والطلب، ومنها مقدار الناتج القومي، كما أن منها معدلات التضخم ومعدلات النمو، مما لا يجعل النقود في ذاتها تعبر تعبيراً صادقاً عن حالة الرخاء الاقتصادي أو القيمة الحقيقية للأشياء فهي - وحدها - لا يمكنها أن تعبر وتقيس حالة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع.

لذا لزم البحث عن مقياس آخر أدق وأصدق تعبيراً عن حالة الرفاهة الاقتصادية، ويكون في الوقت نفسه مستودعاً للقيمة الحقيقية لا يتأثر بالعوامل الأخرى من تضخم أو رواج أو كساد أو بطالة وخلافه.

## ● المبحث الثالث: المعيار المعبر عن حالة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع

هذا المعيار الأمثل الذي يعبر عن مستوى الرفاهة الاقتصادية للمجتمع وعن مدى كفاءة جهاز الاقتصاد في أداء دوره، وهو في الوقت نفسه معيارا للقيمة الحقيقية في آن واحد ولا يتأثر بأي من هذه العوامل المختلفة التي يعبر عنها بالدورة الاقتصادية أو الدورة الشرائية (الرواج - الانكماش - الركود - الانتعاش) وما يرتبط بها من حالات التضخم أو البطالة أو تزايد أو تناقص معدلات النمو وغيرها؛ هذا المقياس هو: مستوى الإشباع الذي يحصل عليه المجتمع من السلع والخدمات.

\* \* \*